ان صحة الوقف عليه قال الزركشي فلو اراد مالك البعض ان يقف
نصفه الموقوف علي نفسه لم ار فالظاهر الصحة كما لو اوصي به لنصفه
الحر وقوله وزع الرق والحرية اي فما خص الحرية فهو للجزء الحر فلا يرجع
وما خص الرق يكون وقفا قبل فيأتي فيه تفصيله ومنه ان يقصد
نفسه فيبطل وقضية هذا تفريق الصفقة فيما لو وقف علي من يصح
الوقف عليه ومن لا يصح ويكونه موجودا اما اذا كان معدوما كما لو وقفت
علي من سيولد ثم الفقراء فسيأتي منقطع الاول فهو باطل علي المذهب
ويكون الوقف علي فرع لا ينقطع ما اذا انتفي كونه علي فرع كوقفت علي اولادي
ولم يزد او كان علي فرع منقطع الاخر فقيل هو باطل مطلقا وهو قضية
كلام المصنف وصححه المسعودي والامام وقيل ان كان عقارا فان كان
حيوانا صح لان مصيره الي الهلاك وربما هلك قبل الموقوف عليه
ويؤخذ منه ان نحو الثوب كالحيوان وقيل هو صحيح مطلقا قال الشيخان
وهو الاظهر عند الاكثرين ونصه في المختصر وعليه فالصحيح انه يبقى
وقفا بعد انقراض المذكور ويصرف الي اقرب الناس الي الواقف يوم انقراضه
والمعتبر قرب الرحم لا استحقاق الارث فيقدم ابن البنت علي ابن العم
وهل يختص به فقراء الاقارب قولان اظهرهما الاختصاص وهل هو علي
سبيل الوجوب وجهان في الروضة كاصلها وصرح الخوارزمي وغيره
بالوجوب فان عدمت اقاربه او وقف الامام من بيت المال صرف الي مصالح
المسلمين وعليه نص في البويطي في الوجه وقال سليم الرازي وابن الصباغ
وغيرهما فيها يصرف الي الفقراء او المساكين وقياس اعتبار بلد المال في
الزكاة اعتبار بلد الوقف حتي يختص بفقرائه ومساكينه قاله الزركشي

الوقف عليه ح

وفي الروضة كاصلها عن القفال انه لو وقف علي رباط او مسجد معين ولم يذكر
المصرف فان خرب فهو منقطع الاخر وعن صاحب التتمة انه ان كان في موضع يستبعد
في العادة خرابه بان كان في وسط البلدة فصحيح وان كان في قرية او جادة
فهو منقطع الاخر والاوجه انه منقطع الاخر وبه جزم صاحب الروض
وغيره وقضية كونه منقطع الاخر ان يصرف مصرفه اذا خرب المسجد
وتفرق الناس من حوله وتعطل وهو ما قاله صاحب البحر وحكاه المتولي
في رباط وجها وقال الماوردي يصرف الي الفقراء والمساكين وبه جزم صاحب
البحر في موضع وقال المتولي يصرف لاقرب المساجد اليه وقال الامام يحفظ الموقع
عوده واعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه ان توقع عوده حفظ الريع والا صرف
لاقرب المساجد ان كان ثم مساجد والا صرف لاقرب الناس الي الواقف
ان وجد والا فللفقراء والمساكين وحمل علي هذا التفصيل الاقوال
المذكورة ولا يخفي ان اطلاقهم في منقطع الاخر انه يصرف لاقرب الناس
الي الواقف يشكل علي تقديم صرفه لاقرب المساجد علي صرفه للاقرب
المذكور عند عموم التوقع فليتامل ويتعين المرجع واهليته للتملك
ووجوده بالشرط المتقدم نحو قوله وقفته علي زيد ثم احد الرجلين
او ثم رجل ثم الفقراء للابهام ونحو قوله وقفته علي زيد ثم العبد نفسه
او ثم حمل هذه المراة ثم الفقراء لعدم اهلية كل من العبد والحمل للتملك
وقوله وقفته علي زيد ثم ولدي محمد ثم الفقراء ولا ولد له لعدم وجود
المفروض ويسمي في جميع ذلك منقطع الوسط فان صححنا منقطع
الاخر فهذا او في والا فوجهان اصحهما الصحة وعلي الصحة فيصرف
في الوسط بصرف منقطع الاخر ان عرف امد الانقطاع كما هو صورة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)